



وزارة الصحة العامة

الوزير

VC. ٥٤

رقم المحفوظات :

٢٠١٢ مذكرة رقم ٥

بيروت في :

قرار رقم ٥٢٢

يتعلق بنشر جداول أعمال وقرارات اللجنة الفنية على موقع الوزارة الإلكتروني

إن وزير الصحة العامة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣

وبناءً على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته،
وبما أن اللجنة الفنية قد اعتمدت نظاماً داخلياً لأعمالها نُشر على موقع الوزارة الإلكتروني كما تنشر
تبعاً للمعلومات عن الأدوية التي وافقت على تسجيلها،
ولمزيد من الشفافية تجاه أصحاب العلاقة والمهنيين الصحيين والمواطنين،
وبناءً على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يطلب من دائرة إستيراد الأدوية وتصديرها الإحاله مباشرة إلى دائرة المعلوماتية
الجدوال المتعلقة بطلبات تسجيل الأدوية وفقاً لسلسلتها الزمني لنشرها على موقع
الوزارة الإلكتروني وكذلك نشر جداول أعمال اللجنة الفنية فور دعوتها للإجتماع.

المادة الثانية: يطلب من رئيس اللجنة الفنية نشر المعلومات عن الأدوية التي ترفضها اللجنة مع تعليل
أسباب الرفض وعدم الإكتفاء بإبلاغ أصحاب العلاقة بذلك كما هو معمول به حالياً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير الصحة العامة

علي حسن خليل



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة
- دائرة الإستيراد
- اللجنة الفنية
- دائرة المعلوماتية
- نقابة الأطباء
- نقابة الصيادلة
- المحفوظات